بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩

إصدار القانون الآتى:

رقم (۷) لسنة ۲۰۲۵ قانون إستحداث محافظة حلبجة في جمهورية العراق

المادة - ١ - يتم إستحداث محافظة بإسم محافظة (حلبجة) في إقليم كوردستان العراق للمادة - ١ - يتم إستحداث محافظة بإسم محافظة عشرة في جمهورية العراق ويكون المحافظة التاسعة عشرة في جمهورية العراق ويكون مركزها قضاء (حلبجة) .

المادة - ٢ - تُعتمد الحدود الإدارية لمحافظة حلبجة والوحدات الإدارية التابعة للمادة - ٢ - تُعتمد الخرائط والمرتسمات الملحقة في هذا القانون .

المادة -٣- على الوزارات والجهات ذات العلاقة في الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم كوردستان تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -٤- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


عبد اللطيف جمال رشيد رئيس الجمهورية قوانين

الأسباب الموجبة


وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ونتيجة التوسع العمراني والسكاني الكبير الذي تشهده مدينة حلبجة وما قدمه أهاليها من تضحيات كبيرة وما أصابها من اضرار مادية وبشرية وبيئية نتيجة لقصفها بالأسلحة الكيمياوية المحظورة من قبل النظام البائد في آذار عام ١٩٨٨ ولدعم المكانة العالمية التي اكتسبتها نتيجة هذه التضحيات،

شئرع هذا القانون.


وانين




قوانين







قوانین 🔾



قوانین

